

باسم جلالة الملك

مقرر

الطف عدد : 239

مقرر عدد : 9

بناء على الدستور

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق 16 مايو سنة 1963 المعد بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية وبالاخص الفصلين 20 و22 منه
وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل 1963 المعد بمثابة القانون التنظيمى لانتخاب النواب

وبعد الاطلاع على العريضة التى قدمها السيد مزيان الحاج محمد بن الفقيه الساكن بدائرة تاوريرت لاقليم وجدة والمسجلة بكتابة الغرفة الدستورية تحت عدد 239 بتاريخ 6 يناير 1964 والتى يلتمس فيها من الغرفة المذكورة ان تبت في سير العمليات الانتخابية التى جرت يوم ثانى يناير 1964 بدائرة تاوريرت لتعيين نائب
ونظرا للبيان المفصل المدلى به من طرف محاجيه الاستاذ لوران بتاريخ 6 فبراير 1964

وبعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها والمدرجة بالملف
حيث ان الفصل 22 من القانون التنظيمى المشار اليه اعلاه ينص على ان عرائض الطعن يجب ان تتضمن اسما المنتخبين (بالفتح) المنازع في انتخابهم
وحيث ان الطالب لم يبين اسم خصمه ولم يطلب ابطال انتخابه واقتصر على انتقاد عمليات الانتخاب لمتسا من الغرفة ان " تنظر في القضية بعين الاعتبار " مما يجعل العريضة غير مقبولة

وحيث ان البيان المفصل لا ينص القانون على امكانية الادلاء به وعلى فرض اعتباره عريضة تكميلية فقد كان من الواجب تقديمه داخل الاجل المنصوص عليه في الفصل 20 المشار اليه والذي لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان عن نتيجة الاقتراع
لهذه الاسباب

قضت الغرفة الدستورية

اولا - برفض طلب السيد مزيان محمد بن الفقيه

ثانيا - بتبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى بتاريخ 21 رمضان عام 1383 الموافق 6
فبراير 1964 عن الغرفة الدستورية وهى مؤلفة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن
السادة مكسيم ازولاى ومحمد المكى الناصرى واحمد بن منصور المنصورى ومحمد بلقزىز
بصفتهم اعضاء .

الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازولاى - محمد المكى الناصرى - احمد بن منصور المنصورى - محمد بلقزىز